CCW/GGE/XI/WG.1/WP.16/Corr.1
17 August 2005

ARABIC
Original: ARABIC, ENGLISH and FRENCH ONLY

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقلـــيدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥
البند ٧ من جدول الأعمال
المتفجرات من مخلفات الحرب

الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

ردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥

الرد الوارد من نيوزيلندا

تصويب

تصبح الحاشية ٨ المتعلقة بالفقرة ١٢ كما يلي:

بروتوكول جنيف الأول. تنص المادة ٥٧(٢)(أ) على وجوب أن يتخذ من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشـــأنه: `١` أن يـــبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أهدافاً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة (أ) من المادة ٥٢، ومن أن مهاجمتها غير محظورة؛ `٢` وأن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنـــب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأهداف المدنية؛ و`٣` أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه أن يُحدث، بصفة عرضية، خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضـــرار بـــالأهداف المدنية، أو أن يحدث مزيجاً من هذه الخسائر والأضرار، بحيث تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. ينص **إعلان تفاهم لنيوزيلندا بشأن التصديق** على أن نيوزيلندا تدرك أن مـــا يُـــراد من الميزة العسكرية المتوقعة من أي هجوم هو الإشارة إلى الميزة المتوقعة من الهجوم بكامله وليس من جوانـــب منعزلة أو خاصة في ذلك الهجوم، وأن عبارة "الميزة العسكرية" تشمل عدداً من الاعتبارات من ضمنها أمن القوات المهاجمة. ويقصد بعبارة "الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة" توقعاً سليماً بأن الهجوم سيسهم إسهاماً هاماً ونسبياً في تحقيق الهدف المرجو من الهجوم العسكري المعني.

- - - - -